

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاستلام ٤ سان ١٩٧١
المراسفات - المكندوبة - الإسكندرية
الردد

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٨) الصادر في يوم الخميس ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ - ٧ أبريل سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخابز ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى «شركة مضارب محافظة البحيرة» ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يخص المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والخابز في تأسيس شركة مساهمة متنعة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «شركة مضارب محافظة البحيرة» وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دينار الآخرة ١٢٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٨ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متنعة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «شركة مضارب محافظة البحيرة»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالاشتاء التجارية ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة بها ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تغليب العاملين بها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان.

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والخابز برأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصرى وهو من البنوك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر، والخابز أو من ينوبه في ذلك بجميع الإبرامات الالزمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى وأتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاؤ المستندات الالزمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقىم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والخابز المصادر الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والخابز

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم اليتية أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مصادر محافظة البحيرة".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والتقطيع وغيرها وما يتبع عنها من منتجات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز جميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها ميلحة أو أن تشتراك بأى ووجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق مغرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتبع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والخابز
الصادر بتاريخ ١٧٦٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة
متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مصادر
محافظة البحيرة .

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والخابز
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات
العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة
للطاحن والمصادر والخابز ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير القوى ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانون
المحول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مصادر محافظة البحيرة .

مادة ٣ - يعرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والتقطيع وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز جميع أنواعه وتوزيعه .
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه
مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن
تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة دمنهور
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٩ - تكون الأسمى ملول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسمى أو المستندات الممثلة للأسمى من دفتر ذي قائم ويعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

وينسب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالتصريح في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية رقمية رأس المال وعدد الأسمى الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ العدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسمى بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسمى وذلك بعد تقديم إقرار موقع طه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالغنم من حصول التنازل وثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم وع من تنازلاوا إليهم من المالح الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمى على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسمى في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب تحتا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل منهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحلاً لعدم امكان القسمة ولا أن يتذروا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وصل قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيها بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنشـر مالـك للأـسمـى مقـيدـاًـهـ فيـ سـجـلـ الشـركـةـ وـحـدهـ الـحقـ فيـ قـبـضـ المـالـحـ المـسـتـحـقـةـ عنـ السـهـمـ موـاـهـ كـانـ حـصـصـاـ فيـ الأـرـبـاحـ أوـ نـصـيبـاـ فيـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة ١٨ - يكون مركز الشركة وعلها القانوني في مدينة (دمياط) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٩ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٢٠ - عدد رأس المال الشركة يبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاغن والمضارب والمخازن بأكملها .

مادة ٢١ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٢٢ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكمل من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسمى وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيرة أحصى بالوقاء بالمالح الواجبة الأداء يعطى حقها تداوله .

وكل مبلغ يتأثر بأداء عن الموعود المعين يسرى عليه حتى قائلة بسعر ٢٪ سنوياً بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسمى المتأثر بأداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إيجادها على الأقل باللغة العربية وفي تصرف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويقع لدى إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسمى لحساب المالح المتأخر عن الدفع وهل ذمته وتحت مسؤوليته بلا ساحة إلى تهيه رسبي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسمى التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين موضاً منها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحصم مجلس إدارة الشركة من مبلغ ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد وعمارات ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أسمه على ما قد يوجد من أزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المالم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيابه من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولماذا تساوت الأصوات رجع إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صيتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء متوفعين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متعددين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي القوام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكتلهم .

مادة ٣٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القرائن النافذة .

باب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاغن والمغارب والمخابر برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تقدّم الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في اعلان الدعوة للجتماع .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة كاي جوز تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إليها إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعه أعضاء على الأكثري تكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يعملون بها وذلك طبقاً لأحكام القرائن النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صححاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مركبها المال في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ — توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومن مس الاحتياطي تعيين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السينين القادمة .

(٤) وبخصوص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .
(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كمية إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال لاستثلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أرقى بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموايا التي يحددها مجلس الإدارة .

وتحتاج على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركبها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند النزول على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ — مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لنفرض حين المراقب أو المساهمون المائرون لغير رئيس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب حل هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة لهم أوردوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية للعربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٣ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

باب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد سلطاته طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

باب السابع

سنة الشركة — الحrod — الحساب الختامي — المال الاحتياطي —

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تنتهي السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد سبع بقدر الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر متضمن على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاثنين،
٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد البرمودي
يقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً
لجمهورية بولندا الشعبية لدى الجمهورية العربية المتحدة، وقد حضر
سعادةه إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل مراد، أمين ونائبة
الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري واكبه
الموتسيكل وتبعها سياراتان أخرى مان تقلان السادة أعضاء السفارة، وقد أدى
التعية لسعادة عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس
الجمهوري وصدرت الموسيقى النشيد الوطني لجمهورية بولندا الشعبية ثم
النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة.

و بعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابل السيد رئيس الجمهورية مقابلاً
خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الخافل مودعاً بختل ما استقبل به من مراسيم
الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الامانة والسيد اللواء كبير الاوران بالنيابة .

واحتفل رسميا في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد بو بكر كاصي لقدمه إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضاً جمهورياً عالي لدى جمهورية الولايات المتحدة.

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد عبد الحميد محمد الحاج ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة برفقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموكب كل وتبعد سيارتاً عن ريان تقلان السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرر شرف من الحرس الجمهوري وصاحت الموسيقى النشيد الوطني الجمهوري مالى ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده ، فقابل السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاًد بعدها سعادته بموكبه الحالى مودعاً به ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الامناء والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة .

باب الثامن

المسؤولية

مادة ١٤ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجماعة العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجماعة العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجماعة العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائي أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مسامح مباشرة هذه الدعوى .

باب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٢٤ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتفاضة أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٣٤ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتمرين -صفياً أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتحتى وكالة مجلس إدارة بتعيين المصنفين .
أما سلطة الجمعية المدرومة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم
إخلاء عهدة المصنفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
الصارييف والاتجاه المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تحصل
من حساب المعلم وفاتت العمومية .

واحتفل رسمياً في الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد سفيرًا فوق العادة ووفدًا جمهوريًا شمل لدى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته الدكتور أحمد عبد أبو زيد السكريتير بوزارة الخارجية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرمس الجموري راكبي الموكب والموكب وتبعها سيارة أخرى تقل السيد سكريتير ثاني السفارة .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجموري وصاحت الموسيقى النشيد الوطني للجمهورية شمل ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلة السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد جورج تيودور دانيل ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرًا فوق العادة ووفدًا ترinidad وتوباجول لدى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد عبد الحميد محمد الحاج ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرمس الجموري راكبي الموكب والموكب .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجموري وصاحت الموسيقى النشيد الوطني لترinidad وتوباجو ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلة السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة .

رئاسة الجمهورية

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد عبد المنعم الرفاعي ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرًا فوق العادة ووفدًا للملكة الأردنية المائية لدى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد نبيل نجح الباب ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرمس الجموري راكبي الموكب والموكب وتبعها ملايين سيارات أخرى تقل السادة أعضاء السفارة .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجموري وصاحت الموسيقى النشيد الوطني للملكة الأردنية المائية ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلة السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة .

واحتفل رسمياً في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد سواني بلاستو ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرًا فوق العادة ووفدًا تشملها لدى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل صراد .. ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرمس الجموري راكبي الموكب والموكب وتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجموري وصاحت الموسيقى النشيد الوطني لفنلندا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلة السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة .

وقد أدى التحية لسعادة عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرفه من الحرس الجمهوري وصاحت الموسيقى النشيد الوطني لمصرية الصين الشعبية ثم النشيد الوطني لمصرية العربية المتحدة . وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابل السيد رئيس مصرية مقاولة خاصة طلب بدها سعادته بموكبه الحالى مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكرم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الباوران بالنيابة .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية باستقبال سعادة السيد هوانج هوا ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سيراً فوق العادة ومحظياً لمصرية الصين الشعبية لدى مصرية العربية المتحدة ، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد نبيل فتح الباب ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتسيكل وتبعها أربع سيارات أخرى نقل السادة أعضاء السفارة .